إن أقر أنه وهب أو رهن أو أقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره .

قوله وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل يلزمه اليمين ؟ على وجهين .

وهما روايتان .

وحكاهما المصنف في بعض كتبه روايتين .

وفي بعضها وجهين .

وأطلقهما في الفروع و المغني و الشرح و الهداية و الخلاصة .

إحداهما : يلزمه اليمين .

وهو المذهب .

صححه في التصحيح و النظم .

وقال في الرعايتين و الحاوي : وله تحليفه على الأصح .

وجزم به في المجرد و الفصول و الوجيز و منتخب الأدمي و المنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر وغيره .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

ومال إليه المصنف والشارح .

بل اختاره المصنف .

ذكره في أوائل باب الرهن من المغني .

والوجه الثاني : لا يلزمه .

نصره القاضي واصحابه .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الشريف و أبوالخطاب : ولا يشبه من أقر ببيع وادعى تلجئة إن قلنا : يقبل لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به .

فائدة .

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة : كذب .

وله تحليف المقر له .

فإن نكل حلف هو ببطلانه .

وكذا إن قلنا : ترد اليمين فحلف المقر .

ذكره في الرعايتين